

306

## من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي

إلى

**الموضوع :** النظام الجبائي للمداخل ذات المنشأ الأجنبي التي لم تخضع للضريبة في بلد المنشأ  
**المرجع :** إحالتكم عدد 0009703 بتاريخ 11 ديسمبر 2015

لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلبكم رأينا حول السؤال الذي طرح على مركز الإرشاد الجبائي عن بعد والمتعلق بشخص طبيعي تقاضي مداخل من دولة أجنبية أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تنتفع بمقتضاها هذه الدولة بحق إخضاع هذه المداخل للضريبة إلا أن المنتفع بها لم يصرح بها ولم يدفعها في الدولة الأجنبية. حيث طلبتم معرفة هل يجوز في هذه الحالة توظيف الضريبة بتونس على تلك المداخل باعتبار أن المطالب بالأداء لم يثبت دفعه للضريبة في بلد المنشأ؟

جوابا يشرفني إعلامكم انه يجوز مطالبة المعني بالأمر بدفع الضريبة بتونس على المداخل المذكورة فقط إذا كانت هذه المداخل معفاة ببلد المنشأ. ولا يمكن مطالبة بالضريبة إذا كان يحق لهذه الدولة توظيف الضريبة على مداخله المحققة على ترابها بمقتضى إتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بينها وبين الدولة التونسية باعتبار إمكانية هذه الدولة تدارك الأمر ومطالبته بتسوية وضعيته في حدود آجال التقادم.

والسلام  
مدير العام للدراسات  
والتشريعات الجبائية  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي